قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى (١) يستبدل بالفقرة " أولا " من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ النص الآتى :

وتسرى الضريبة :

أولا — على الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها ، وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت عامة ، سواء أكانت مالية أم صناعية أم تجارية ، وسواء أكانت هذه الأرباح دورية أم غير دورية ، وسواء أتم توزيعها نقدا أم مجانا على شكل أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر .

(ب) يستبدل بالشق الأول من الفقرة "رابعا" النص الآتى :

على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر ، وكذلك على كل ما يمنح بأية صفة كانت إلى أعضاء مجالس الإدارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت والأتعاب الأخرى على اختلافها .

المادة الثانية — تعدل الفقرتان (أولا) و (ثانيا) من المادة ٨ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

(أولا) فيما يتعلق بالأسهم بقيمة الربح المقرر توزيعه عن السهم فى أية صورة ، طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعيات العمومية للساهمين أو قرارات مجالس الإدارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها وما يماثل ذلك من الوثائق .

(ثانيا) فيما يتعلق بالسندات أو السلف المشار إليها فى الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى بمقدار الإيراد الموزع أو الفائدة أو أية ميزة أخرى .

المادة الثالثة — تضاف الفقرة الآتية بالمادة ٤٠ من القانون المتقدم ذكره :

وفى حالة المزايا والتوزيعات غير النقدية تكون الشركة ملزمة أيضا بتوريد الضريبة المستحقة ، من أن تستوفيها من صاحب الشأن ، ولها فى هذا السبيل حق الحبس قانونا .

المادة الرابعة — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ يكون سعر الضريبة المقررة بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من هذا القانون ١٤ ٪

المادة الخامسة — تعدل المادة ٣٢ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٣٢ — تسرى الضريبة كذلك على أرباح :

(١) شركات التعاون للاستهلاك متى كانت تملك محال أو حوانيت أو مخازن لبيع أو تسليم المواد الغذائية أو المحاصيل أو " نضائع ، وعدا الجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية لأرباب الحرف ، والجمعيات التعاونية التى يؤلفها العمال للانتاج ، والبنوك التعاونية ، وذلك استثناء من المادة ٤٣ فقرة "٤" من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

(٢) الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها .

(٣) السماسرة وسماسرة الأوراق المالية والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على اختلاف أنواعها .

(٤) الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم و يبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

(٥) الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله سواء أكان الإيجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع .

(٦) من يستأجر أرضا زراعية ويؤجرها للغير مجزأة أو صفقة واحدة .

المادة السادسة — تضاف فقرة رابعة (جديدة) إلى المادة ٣٤ من القانون المتقدم ذكره وهى :

ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك دينا على الشركة ، ولكن فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة ، واو فرضت عليه الضريبة مستقبلا" .

المادة السابعة — تضاف العبارة الآتية فى آخر الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون المتقدم ذكره وهى :

"وبشرط ان تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة" .

المادة الثامنة — تعدل المادة ٤٠ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة :

(١) جمعيات التعاون المكونة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

(٢) الجمعيات التعاونية للاستهلاك التى يقتصر عملها على جمع طلبات الأعضاء المنضمين اليها وعلى القيام فى مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد الغذائية والمحاصيل والبضائع التى تضمنتها الطلبات المذكورة .

(٣) الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى ، وكذلك المعاهد التعليمية .

(٤) المنشآت الزراعية إذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

المادة التاسعة — تعدل المادة ٤١ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤١ — يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى مائة جنيه مصرى مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها وذلك إذا كانوا غير متزوجين .

فاذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ١٢٠ جنيها وإذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الاعفاء لهم ١٣٠ جنيها وإذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الاعفاء ١٥٠ جنيها .

فاذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز حد الاعفاءات المختلفة السالفة الذكر دون أن يزيد على مثليها فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك الحد فان تجاوز صافى الربح مثلى حدود الاعفاء فان الممول لا يستفيد من الاعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا .

المادة العاشرة — تضاف إلى مواد القانون المتقدم ذكره مادة جديدة رقم ٤١ مكررة بالنص الآتى :

مادة ٤١ مكررة — إذا لم يتجاوز رأس المال الحقيقى المستثمر مائتى جنيه مصرى ولم يكن بالمنشأة غير صاحبها وعامل واحد، وكانت الحسابات منتظمة ولم يكن للممول أوجه نشاط أخرى فتخفض الضريبة المستحقة الى النصف بشرط ألا يتجاوز صافى الربح السنوى مبلغ ثلاثمائة جنيه مصرى .

المادة الحادية عشرة — تعدل المادة ٤٤ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤٤ — يرفق بالإقرار المشار اليه فى المادة السابقة صورة من حساب التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها المنشأة وبيان المبادئ الحسابية التى بنيت عليها كافة الأرقام الواردة بالاقرار وتدفع الضريبة من واقع الإقرار فى خلال شهر من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لتقديم الاقرارات .

المادة الثانية عشرة — تعدل المادة ٤٥ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤٥ — تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من الإقرارات المقدمة من الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب .

فإن امتنعت الشركة عن تقديم حساباتها ومستنداتها ، قدرت المصلحة الأرباح ، وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التى يقررها هذا القانون .

وكذلك تحدد الإيرادات بطريقة التقدير إذا رفضت المصلحة اعتماد ما قدمته اليها الشركة من حسابات ومستندات .

وللمصلحة الحق فى تصحيح الإقرار ، ويتعين فى هذه الحالة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعناصر ربط الضريبة ، وأن تدعوها الى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيحات التى أجرتها ، وذلك فى خلال شهر من تاريخ الاستلام .

وبنا تربط الضريبة بطريق التقدير بمعرفة المأمورية المختصة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم تقدم الشركة الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ ، أو لم تقدم المستندات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ٤٤

(٢) إذا لم ترد فى الميعاد المشار اليه فى الفقرة الرابعة من هذه المادة على ما طلبته مصلحة الضرائب .

(٣) إذا لم توافق على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب .

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء فورا طبقا للتقدير ، وإنما يكون للشركة أن تطعن فيه أمام اللجنة المشار اليها فى المادة ٥٠ ، وذلك فى ظرف شهر من تاريخ إعلانها بخطاب موصى عليه علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليها .

وفى الحالة الثالثة تؤدى للشركة الضريبة من واقع إقرارها فى خلال شهر من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لتقديم الاقرارات ويكون تقدير أرباحها بمعرفة اللجان المشار اليها فى الفقرة السابقة .

المادة الثالثة عشرة — تلغى المادة ٤٦ من القانون المتقدم ذكر

المـادة الرابعة عشرة — تعدل المـادة ٤٧ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٤٧ — فيما يتعلق بالربط والتقدير يسرى على سائر الممولين ما يسرى على الشركات المساهمة من الأحكام المبينة فى المـادة ٤٥ من هذا القانون.

المـادة الخامسة عشرة — تضاف الى مواد القانون المتقدم ذكره مادة جديدة (رقم ٤٧ مكررة) بالنص الآتى :

مادة ٤٧ (مكررة) — يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا وقطعيا . ومع ذلك اذا تحققت مصلحـة الضرائب — دون اخلال بأجل التقـادم المنصوص عليه فى المـادة (٩٧) من هذا القانون والقوانين المعدلة لها — من أن الممول لم يتقدم باقرار صحيح شامل، بأن أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها ، أو قدم بيانات غير صحيحة ، أو استعمل طرقا احتياليـة ، للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ، وذلك باخفاء أو محاولة اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبـة ، فتجرى المصلحة ربطا اضافيا يكون قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى .

وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال اذا تناولت المصلحة الربط الذى أجرته بأى تعديل، يجب اخطار الممول به مع توضيح الأسس التى بنى عليهـا الربط الأصلى والاضافى والأسباب التى استندت اليها المصلحة لإجراء التعديل .

المـادة السادسة عشرة — تضاف الى المـادة ٤٨ من القانون المتقدم ذكره فقرة ثانية جديدة هى :

" وتدفع الضريبـة من واقع اقرار الممول خلال شهر من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرارات . "

المـادة السابعة عشرة — تعدل المـادتان ٥٠ و٥١ من القانون كما يلى :

مادة ٥٠ — تشكل لجنـة الطعن من قاض ، يندبه وزير العـدل بالاتفاق مع وزير المـالية ، رئيسا : وعن عضوين من موظفى مصلحة الضرائب ، يختارهما وزير المـاليـة ، ويجوز بناء على طلب الممول — أن يضم اليهم عضوين يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين المدرجة أسماؤهم فى كشف يصدره وزير المـالية فى أول كل سنة .

ولا يكون انعقاد اللجنـة صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة من أعضائها منهم الرئيس وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات ويتولى الأعمال الكتابية فيها موظف تنتـدبه مصلحة الضرائب ، ويوقع على القرارات من الرئيس والكاتب فى خلال أسبوع من صدورها .

ويرفع الطعن بغير رسم ، على أنه فى حالة صدور قرار من اللجنة بالرفض يجوز الزام الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

وتباشر اللجنة اختصاصها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ . وتحال جميع المسائل التى صدر فيها — قبل أول يناير سنة ١٩٥١ — تقدير من المأمورية لم يقبله الممول على لجنة الطعن، سواء فى ذلك المسائل المنظورة أمام لجان التقدير أو المسائل التى لم تقدم بعد إليها ، ويعتبر الممول أنه قبل تقـدير المأمورية إذا لم يعترض عليـه فى خلال شهر من تاريخ إخطاره بعـلم الوصول بخطاب موصى عليه ، وتربط الضريبة بالنسبة لهـذه المسائل جميعها من واقع تقدير المأمورية .

مادة ٥١ — يكون مقر لجان الطعن بعواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها فى الجهات التى يرى وزير المـالية من المناسب تأليف لجنة خاصة بها .

المـادة الثامنة عشرة — تعـدل المـادة ٥٢ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٥٢ — للممول فى خلال شهر من تاريخ إخطاره بتقديرات المأمورية أن يطعن فى هذه التقديرات، فاذا انقضت هذه المدة ولم يطعن اعتبر الربط نهائيا ، ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص .

ويكون الطعن بعريضة من أصل وصورة ، يودع الأصل بالمأمورية المختصة ، ويثبت ملخصه وتاريخ التقديم فى دفتر خاص، ويؤشر بالتاريخ على الأصل والصورة ، وتسلم الصورة إلى الطاعن .

وبمجرد استلام الطعن المقدم من الممول تعد المأمورية فى خلال أسبوعين ملخصا بالموضوع مع بيان الأسس التى استندت إليها فى تقدير الضريبة.

وعلى المأمورية أن ترسل فى خلال الأسبوعين التاليين إلى لجنة الطعن الملخص الذى أعدته مرفقا به الإقرارات والمستندات التى تراها ضرورية وإلا كان للممول أن يعرض الأمر على اللجنـة ، وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول يرفع إلى رئيسها بعد انقضاء المدة المذكورة .

تختص لجان الطعن بالفصل فى كافة أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة وتعلن اللجنة الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

وللممول أن يقدم ملاحظاته وله أن يبديها بوكيل عنه .

المـادة التاسعة عشرة — تعدل المـادة ٥٣ من القـانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٥٣ — تنظر اللجنة الطعن فى جلسة سرية ، وتصدر قرارها فيه إما باعتماد تقدير المـأمورية أو بتخفيضه ، وتعلن اللجنـة الممول والمصلحة بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . ويعـدل الربط وفقا للقرار ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى قرار اللجنة .

المـادة العشرون — تعدل المـادة ٥٤ من القـانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٥٤ — يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول استئناف قرار لجنة الطعن فى بحر شهر من تاريخ إعلان القرار برفع الاستئناف طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى لنشاط الممول .

المادة الحادية والعشرون — تلغى المادة ٥٦ من هذا القانون المتقدم ذكره .

المادة الثانية والعشرون — تعدل المادة ٦٣ من القانون على الوجة الآتى :

مادة ٦٣ — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الـ ١٢٠ جنيها الأولى .

٣ ٪ « « ١٨٠ « التالية .

٤ ٪ « « ٢٠٠ جنيه التالية .

٥ ٪ « « ٣٠٠ « التالية .

٦ ٪ « « ٤٠٠ « التالية .

٧ ٪ عما زاد على ذلك .

ويعفى من الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المبينة أنواعها فى المادة (٦١) على مائة جنيه .

فإذا كان متزوجا ولا يعول أولادا يكون حد الإعفاء له ١٢٠ جنيها ، وإذا كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الإعفاء ١٣٠ جنيها ، وإذا كان متزوجا ويعول ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الإعفاء ١٥٠ جنيها .

وإذا كان صافى الإيراد السنوى يتجاوز حد الإعفاءات المختلفة السابقة الذكر ، دون أن يزيد على مثليها ، فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك الحد . فإن تجاوز صافى الإيراد مثلى حدود الإعفاء فإن الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيرادا .

أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فانها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تتجاوز ثلاثين قرشا ، فاذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١ ٪ عما زاد عن الثلاثين قرشا إلى ستين قرشا وبسعر ٢ ٪ فيما زاد على ستين قرشا فى اليوم .

المادة الثالثة والعشرون — تلغى المواد ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ من القانون المتقدم ذكره ويستعاض عنها بالمواد الآتية :

ويسرى العمل بهذه التعديلات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١

مادة ٧٢ — تفرض ضريبة سنوية بنفس السعر المقرر فى المادة (٦٣) من هذا القانون على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى

ويجمع بين الضريبة المستحقة على صاحب المهنة تطبيقا لأحكام الفقرتين السابقتين وبين الضرائب التى يكون ملزما بأدائها بالتطبيق لأى حكم آخر من أحكام هذا القانون عما قد يتقاضاه من مرتبات وأجور أو ما يحققه من أرباح تجارية أو صناعية .

مادة ٧٣ — تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ما عدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التى يؤديها طبقا لهذا القانون .

وفى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الايرادات .

مادة ٧٤ — على الممولين الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يمسكوا دفاتر يومية مؤشرا على كل صحيفة منه من مأمور الضرائب المختص ، وأن يقيدوا فيه يوما فيوما كل الإيرادات وكذلك المصروفات التى تستلزمها مباشرة المهنة .

وعليهم أيضا أن يسلموا إلى كل من يدفع إليهم أى مبلغ يكون مستحقا لهم بسبب مباشرة المهنة وخاصة كأتعاب أو عمولة أو مكافأة إيصالا مؤرخا وموقعا عليه منهم ، ويستخرج من هذا الايصال دفتر ذى قسائم بأرقام مسلسلة .

ويجب تقديم الدفترين الى مصلحة الضرائب لدى كل طلب .

وإذا لم يمسك صاحب المهنة دفاتر اليومية المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو أغفل قيد أى مبلغ ، أو يسلم الى كل من يدفع إليه أى مبلغ الايصال المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة — يعاقب فى كل حالة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

واذا امتنع عن تقديم أى الدفترين المشار إليهما يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٨٣

مادة ٧٥ — على الأفراد والهيئات الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول فبراير من كل عام إقرارا مبينا به الإيرادات والمصروفات وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة .

وعليهم أن يؤدوا الضريبة المستحقة طبقا لما جاء فى إقرارهم فى خلال شهر من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .

ويسرى عليهم — من حيث الربط والتقدير — ما يسرى على الشركات لمساهمة والمولين الآخرين من أحكام مبينة فى المادتين ٤٥,٤٧ من هذا القانون .

ويراعى — فيما يتعلق بهم — عند تشكيل لجنة الطعن أن يختار العضوان غير الموظفين من كشف تعده نقابات المهن المعترف بها قانونا وذلك إذا قدم الطعن من أشخاص ينتمون إلى هذه المهن .

وتسرى أحكام المادة ٥٤ فيما يتعلق بالطعن فى قرار لجنة الطعن .

مادة ٧٦ — فيما يتعلق بالاعفاء وحدوده يطبق على هذه الضريبة كل ما يطبق على ضريبة كسب العمل من أحكام مبينة فى المادة ٦٣ من هذا القانون .

ويعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكورة .

مادة ٧٧ — فى حالة انقطاع صاحب المهنة من ممارستها تستحق الضريبة عن المدة التى مارس فيها المهنة على أساس صافى الأرباح المستحقة فى هذه المدة بعد ردها إلى سنة كاملة ويطبق هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأى سبب آخر .

المادة الرابعة والعشرون — تعدل المادة ٨١ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٨١ — أصحاب المصارف والمكلفون بإدارة أموال ما والتجار لذين من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات لهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم ملزمون بقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب الدفاتر التى يقضى م قانون التجارة أو غيره من القوانين بإمساكها .

وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

ويفترض أنهم يمسكون فعلا هذه الدفاتر ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وما إليها وعليهم أن يقيموا الدليل على عكس ذلك .

ولا يجوز لهم فى أية حالة الامتناع عن تمكين موظفى الضرائب من الاطلاع بحجة المحافظة على سر المهنة .

ويحصل الاطلاع — بعد الترخيص به من المدير العام لمصلحة الضرائب — حيث توجد هذه البيانات ، وأثناء ساعات العمل العادى ، وبغير حاجة إلى إعلان سابق .

المادة الخامسة والعشرون — تعدل المادة ٨٣ من القانون ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٨٣ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون ويكون إثباته بمحضر .

ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وفضلا عن الغرامة المذكورة يحكم على المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وبتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه اعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد اعلانه اعلانا قانونيا . ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للمول أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

المادة السادسة والعشرون — تعدل المادة ٨٥ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٨٥ — مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ مكررة و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٥ و ٨٠ من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألفى قرش ويقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يدفع من الضريبة .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، ويقضى بالتعويض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل مخالفة لأحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة ويقضى بالتعويض المشار إليهما فى الفقرة الأولى كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

وفى حالة العود فى الأحوال المبينة بالفقرتين الأولى والثانية فى خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ، ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك ، وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات .

المادة السابعة والعشرون — يضاف إلى مواد القانون المتقدم ذكره مادة جديدة (٨٧ مكررة) بالنص الآتى :

مادة ٨٧ مكررة — إذا كان الممول يخضع لعدة ضرائب من المنصوص عليها فى هذا القانون ، فلا يمتنع إلا بإعفاء واحد .

المادة الثامنة والعشرون — تعدل المادة ٩٠ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٩٠ — أولا — تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون .

ثانيا — استثناء من أحكام قانون المرافعات ، للمدير العام لمصلحة الضرائب إذا تبين لها أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت يد أية كانت ، وتعتبر هذه الاموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا . ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة ، أو بقرار من المدير العام ، أو يكون قد مضى شهران من تاريخ توقيع الحجز ولم تربط الضريبة .

ثالثا — يحظر على كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها ، وكذلك من يتولى البيع بالمزاد العلنى جبرا أو اختيارا ، مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول من تاريخ بيع المنقولات أو العقارات ، وذلك قبل تاريخ البيع بعشرة أيام على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير فى الاخطار يجعل المتسبب فيه مسئولا عن سداد الضرائب المستحقة على الأموال المبيعة .

المادة التاسعة والعشرون — تعدل المادة ٩١ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٩١ — تحصل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الادارية ، طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، والأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

تخول مصلحة الضرائب حق حجز تنفيذى على ما يكون لدى الغير من النقود او الأوراق المالية أو غيرها ، سواء أكانت مستحقة فى الحال أم فى المستقبل .

يجرى التنفيذ على الغير باعلان إدارى بوجه مندوب من مصلحة الضرائب الى محل المحجوز لديه ، أو من يجيب عنه ، ويشتمل الاعلان على سبب الحجز وصورة الأمر الصادر من المدير المحلى للضرائب بالحجز . وتبلغ مصلحة الضرائب المحجوز عليه بتوقيع الحجز بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه ، والا كان الحجز لاغيا .

وعلى المحجوز لديه أن يقوم بتوريد ما فى ذمته لخزينة مصلحة الضرائب أو التقرير بما فى ذمته فى المصلحة المذكورة ، مبينا أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته ، وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ تلقى الإعلان .

فاذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشا أو تدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى بعضا من المستندات أو امتنع عن التقرير بما فى ذمته أو لم يخطر مصلحة الضرائب بتقريره أو بايداعه فى المحكمة المختصة جاز الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز من أجله .

وفيما يتعلق باجراءات بيع الأوراق المالية القابلة للتداول ، تقرر اللائحة التنفيذية ما يتبع فى ذلك من الأوضاع والإجراءات .

المادة الثلاثون — تعدل المادة ٩٦ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٩٦ — يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية ، ويعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض الممول استلامه .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها ، يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وتنشر عن ذلك فى لوحة المأمورية المختصة .

المادة الحادية والثلاثون — تعدل المادة ٩٧ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٩٧ — يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧

ويسقط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عنها فى المواد ٤٥ و ٤٧ و ٧٥ من هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون — تعدل المادة ٩٩ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٩٩ — فيما يختص بالاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية متعلقة بالطعون الوارد ذكرها فى هذا القانون يكون ميعاد الاستئناف فيها نصف الميعاد المقرر فى قانونى المرافعات الأهلى والمختلط .

المادة الثالثة والثلاثون — تعدل المادة ١٠٠ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ١٠٠ — فيما يتعلق بالطعون التى ترفع من الممولين ضد مصلحة الضرائب أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية يكون نظرها من اختصاص المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للممول أو محل اقامته المعتاد أو المنشأة الحاصل النزاع بشأن تقدير أرباحها .

المادة الرابعة والثلاثون — تعدل المادة ١٠١ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ١٠١ — لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول ايقاف استحقاق الضرائب الا اذا صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية فانه يجب فى هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى .

ولا يجوز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين .

المادة الخامسة والثلاثون — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، على ألا تسرى الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها إلا ابتداء من أول الشهر التالى لنشر هذا القانون .

ولوزير المالية أن يتخذ ماقد يقتضيه تنفيذه من القرارات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة — وزير الداخلية — وزير العدل — وزير الأشغال العمومية

فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم — عثمان محرم

وزير الاقتصاد الوطنى بالنيابة — وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية — وزير الزراعة

محمود سليمان غنام — محمود سليمان غنام — مصطفى مصرت — أحمد حمزه

وزير الأوقاف — وزير التموين — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المواصلات

مس أحمد — موسى مرحبا — أحمد حسين — محمد محمد الوكيل

وزير الخارجية — وزير الدولة (بالنيابة) — وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الصحة العمومية

محمد صلاح الدين — ابراهيم فرج — ابراهيم فرج — عبد اللطيف محمود

وزير المالية — وزير المعارف العمومية

محمد كامل عبد المتعال — طه حسين